

قرار عام عدد 12 لهيئة السوق المالية يتعلق بضبط شروط إسناد البطاقة المهنية لخطة مراقبة سير السوق ببورصة الأوراق المالية بتونس

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 28 و31 منه؛

وعلى الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والتنقيحات المدخلة عليه والمؤشر عليها بقرارات وزير المالية المؤرخة في 9 سبتمبر 1999 و24 سبتمبر 2005 و24 سبتمبر 2007 و15 أبريل 2008 وخاصة الفصل 4 منه،

يصدر القرار الآتي نصه:

الفصل الأول :

تعيّن بورصة الأوراق المالية بتونس الأشخاص المكلفين بخطة مراقبة سير السوق القادرين على ممارسة هذه الخطة في أسواق التداول بالبورصة وذلك بالاستناد خاصّة إلى كفاءاتهم المهنية ومعرفتهم بقواعد عمل نظام التداول الإلكتروني وبالتداول في السوق الموازية.

الفصل 2 :

يجب أن تتوفر لدى الأشخاص المكلفين بخطة مراقبة سير السوق الاستقلالية المناسبة لاتخاذ القرار وكذلك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة وظائفهم.

الفصل 3 :

تستوجب خطة مراقبة سير السوق ببورصة الأوراق المالية بتونس حمل بطاقة مهنيّة تسندها هيئة السوق المالية باقتراح من بورصة الأوراق المالية بتونس.

وبهدف الحصول على تلك البطاقة، تتولّى بورصة الأوراق المالية بتونس تسليم هيئة السوق المالية مطلب للحصول على بطاقة مهنية بشأن كلّ شخص معني بالأمر يكون ممضى من طرف هذا الأخير ومرفوقا بملف يحتوي على العناصر التالية :

1. الاسم و اللقب و تاريخ الولادة؛

2. سيرة ذاتية مفصلة و محينة؛

3. ذكر كلّ حكم جزائي أو عقوبة إدارية أو طرد بسبب الخطأ مع تحديد إن كانت هذه الإجراءات جارية.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من بورصة الأوراق المالية بتونس أو من الأشخاص المعنيين كلّ الإيضاحات التي تراها لازمة.

وتبتّ هيئة السوق المالية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم المطلب أو عند الاقتضاء، المعلومات الإضافية التي تطلبها.

الفصل 4 :

حين يتوقف صاحب البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 3 عن ممارسة خطة مراقبة سير السوق، تعلم بورصة الأوراق المالية بتونس هيئة السوق المالية التي تتولى سحب البطاقة.

وحين يتمّ سحب البطاقة المهنية من قبل هيئة السوق المالية تنفيذا لعقوبة فإنّها تعلم بذلك بورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 5 :

تعيّن بورصة الأوراق المالية بتونس مسؤولا عن مراقبة سير السوق يتولى سنويا إعداد تقرير حول ممارسة خطة مراقبة سير السوق. و يقع إرسال هذا التقرير في نفس الوقت إلى هيئة السوق المالية وإلى مجلس إدارة بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية.

ويتضمّن هذا التقرير:

1. وصف تنظيم المراقبة؛

2. إحصاء المهام التي تمّ القيام بها في إطار ممارسة مهمة المراقبة؛

3. الملاحظات التي أدلى بها المسؤول عن المراقبة؛

4. التدابير التي تمّ تبنيها تبعا لهذه الملاحظات.

تونس في 30 أوت 2008

تأشيرة وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيس